



الحمد لله الذي أراد فقدر، وملك فامر وعبد فأثاب وشكر، وعصي فعذب وغفر، جعل مصير الذين كفروا إلى سقر، والذين اتقوا ربهم إلى جنات ونهر، لعجز الذين كفروا بما عملوا والذين آمنوا بالحسنى وأشهد إن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

يارب

رضاكَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا * يَا مَالِكَ النَّفْسِ قَاصِبِهَا وَدَانِيهَا
فَلَيْسَ لِلنَّفْسِ أَمَالٌ تُحْقِفُهَا *** سُوئِ رِضاكَ فَذَا أَنْصَى أَمَانِيهَا
فَنَظَرَةً مِّنْكَ يَا سُؤْلِي وَيَا أَمْلِي *** خَيْرٌ إِلَيْكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**

وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمد عبد الله رسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وكشف الظلمة وأحاط به الغمة

وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وتمسك بسنته واقتدي بهديه واتبعهم يا ياحسان إلى يوم الدين ونحن معهم يا أرحم الراحمين.

أما بعد

سؤال يطرح نفسه لماذا تعلون الحرب على (النقاب) رمز العفة والعناف؟!! ولماذا لم تعلنوا هذه الحرب على التبرج والفساد؟!! ألهاذا الحد فسدت فطرتكم وطمس عليكم فرأيتم الحق باطل والباطل حق، ووقفتم في صف أهل الزيف والضلال تساعدون أحزاب الشيطان وتعلنوها مدوية {أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْبِنَّا إِنَّهُمْ يَتَّهَمُونَ}. ومن العجب أن تجد هذه الحرب من أناس حسب زوراً وبهتاناً على العلماء وينتبسون إلى مؤسسة دينية عريقة، فكانت الطامة الكبرى، والأفة العظمة ، أن يخرج من هؤلاء هذا الجهل والضلال المبين والحقد الدافين. فهذه امرأة شمطاء دكتوراه في الشريعة تخرج علينا كافية عن وجهها وناصيتها ، ونامضة ل حاجتها ، تقول بأن النقاب من شريعة اليهود وليس من شريعة الإسلام، وكانتها تعتن اليهوديات بالظهور والعناف والملامحات بالتجرب والفساد، وقد تم الرد عليها في فتوى خاصة . ألم تسمع قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ الَّذِينَ يَأْمُنُونَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: 19] . وهذا أستاذ دكتور رئيس قسم الشريعة يستهزئ من المنقيات ويصفهن بالعفاريت، أرىتم بعد هذا الضلال ضلال. وقد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَلَا يَسْخُرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَسَاءٌ مِّنْ نَسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ بِشَسْ إِلَمْ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات]. هنا في السخرية من عوام الناس كيف السخرية من شاعير من شاعر الإسلام. ألم يصدقك أيها البغي حكم الاستهزاء من قراءه النبي صلى الله عليه وسلم: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (قال رجل في غزوة تبوك: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغم بطنوا، ولا أكذب أنسنا، ولا أجيء عند اللقاء، فقال رجل: كذبت ولكنك منافق، لأنّ حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن، فقال عبد الله بن عمر: وأنا رأيتك متعلقاً بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم تنكيه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا تخوض ونلعب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {أَيُّ الْلَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَدُرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ تَعْذِبْ طَائِفَةً بِإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}

التوبه: 56، يجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله.

وآخر يرفع دعوى مستعجلة في المحكمة لمنع النقاب في المؤسسات ، ياليتك رفعت دعوى من أجل منع العاريات في النوادي الليلية والحانات ، والمترجلات في الشوارع والجامعات. ولكنها القلوب المريضة والنظر المنكوسة وال الحرب على الإسلام في بلاد الإسلام. قال تعالى: {يَرِيدُونَ أَنْ يَطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفِوَهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} [التوبه: 32]

النقاب من شعائر الإسلام

إن اللحية والنقاب حتى السواك، شعيرة من شعائر الإسلام تكون الصبغة للدولة المسلمة، فإن دار الإسلام هي التي تعلو فيها شعائر الإسلام وأحكامه. أما أن نحارب كل ما ينتمي إلى الإسلام، تغلق مدارس تحفيظ القرآن يمنع الجلب والنقاب واللحية، تخرب المساجد يحجر على الدعاء والدعوة إلى الله يمنع الصدع بالحق ومحاربة الباطل، نوالى أهل الكفر ونتوعد لهم، ونظهر شعائرهم وتتفوق على شعائر المسلمين، والعجيب إنك إن سألت أحدهم لماذا من النقاب؟! يقول من أجل منع الإرهاب، **ولماذا تربطون النقاب بالأرهاب كما يفعل الغرب الكافر؟!** هل تستطعون أن ترطونه بلبس القلنسوة اليهودية أو ليس الصليب على الصدور؟! طبعاً لا يستطيعون ويخافون لأن النفاق تمكن في قلوبهم. قال تعالى: {بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، الَّذِينَ يَتَخَذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَمُغُونَ عَنْهُمُ الْعَزَّةُ فَإِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} [النساء: 831-931]. إذا هذه ليس حرب على النقاب، بل هي حرب على الله عز وجل. ولن تنجوا من غضبه عليكم، وسوف يذلكم الله في الدنيا والآخرة، إن لم تتوياوا إليه.

رداً على فريدة عصرها دكتورة الشريعة التي تقول بأن النقاب من شريعة اليهود وإلى أستاذ الفقه المقارن الذي حرف في الدين وضيع شريعة رب العالمين، وإلى كل من استهزئ بالطهر والعنف، أوفي قلبه زيف أو يتكلم عن جهل، أورد إليكم بعض الأدلة ومنها:

أدلة القرآن الكريم:

أولاً: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَكَ أَدْتَنِي أَنْ يُعْرَفَ فَلَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرًا} (الأحزاب: 59)

قال ابن عباس: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة".

وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قوله رضي الله عنه : ويبدين عيناً واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فاما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين . والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

ثانياً: قوله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنْ ثِيَابَهُنَّ عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ} (سورة النور: 60).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العجاوز الالتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج والزينة . وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب الالتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الشياطين ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة ومن قوله تعالى: {غير متبرجات بزينة} دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحها ونحو ذلك، ومن سوى هذه فنادر والنادر لاحكم له .

ثالثاً: قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ فَرُوْجُهُنَّ وَلَا يَحْمِرُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَّ عَلَيْهِنَّ جِيَوْهِنَّ وَلَا يَدِينَ زِيَّتِهِنَّ إِلَّا لَعْنَوْلَهِنَّ أَوْ آبَاءِهِنَّ أَوْ ابْنَاهُنَّ أَوْ ابْنَاءِهِنَّ أَوْ عَوْنَاهُنَّ أَوْ إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاهُنَّ أَوْ نِسَاهُنَّ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ أَتَابِعِينَ عَيْرَ أُولَئِي الْإِلَارِيَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تَفْلُحُونَ} (سورة النور: 31).

وجه الدلالة من الآية على وجوب الحجاب على المرأة ما يلي :

أ- أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن ، والأمر بحفظ الفرج أمر بما يكون وسيلة إليه ، ولا يرتات عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك ، وبالتالي إلى الوصول والاتصال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العين تنزيان وزناهما النظر - ثم قال - والفرج يصدق ذلك أويكتبه " رواه البخاري ومسلم .

إذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

ب - قوله تعالى: {ولَيَضْرِبُنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جِيَوْهِنَّ} والجيوب هو فتحة الرأس والخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به ، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيوبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأن ذلك أو بالقياس ، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة .

ج - أن الله نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الشياطين ولذلك قال {إِلَّا مَاظْهَرُهُ مِنْهَا} لم يقل إلا ما ظهر منها . ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناه فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى ، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة الباطنة (ومنه الوجه) ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعيم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

د - أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة غير أولي الإلارية للتابعين من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين :

1- أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين .

2- أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولا يربّ أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لثلاثة .

ه - قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ} يعني لا تضرب المرأة برجلها ليعلم ما تخفيه من الخلاخليل ونحوها مما تتحلى به للرجل ، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخلتها ونحوه فكيف بكشف الوجه . فـ **فأليماً أعظم** فتنة أن يسمع الرجل خلخلة بقدم إمرأة لا يدرى ماهي وما جمالها ؟ ولا يدرى أشابة هي أم عجوز ؟ ولا يدرى أشوهاء هي أم حسناً ؟ أو ينظر إلى وجه جميل ممتلىء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها ؟ إن كل إنسان له إرادة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء .

لل الحديث بقية

تاریخ النشر : 31/10/2018
من موقع : موقع الشیخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com